أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات

المطلق والمقيد أي هذا مبحثهما **المطلق الدال على الماهية بلا قيد** من وحدة وغيرها **وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته** أي دلالة المسمى بالمطلق من الأمثلة الآتية ونحوها **على الوحدة الشائعة** حيث عرفاه بما يأتي عنهما **توهماه النكرة** أي وقع في وهمهما أي ذهنهما أنه هي لأنها دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الإفراد إلى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما كذلك أيضا إذ عرفه الأول بالنكرة في سياق الإثبات والثاني بما دل على شائع في جنسه وخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس انتهى ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد وأن الفرق بينهما بالاعتبار إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس أيضا كما تقدم أو مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدي وابن الحاجب منكران اعتبار الأول في مسمى المطلق من أمثلته الآتية ونحوها وعلى الثاني فيدل المطلق عندهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية إذ لا وجود للماهية المطلوبة بأقل من واحد والأول موافق لكلام أهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد وعدول المصنف في النقل عن الآمدي وابن الحاجب عما قالاه من التعريف إلى لازمه السابق ليبني عليه قوله فإن لم يتعرضا للبناء **ومن ثم** أي من هنا وهو ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة

أي من

أي من أجل ذلك **قالا الأمر بمطلق الماهية** كالضرب من غير قيد **أمر بجزئي** من جزئياتها كالضرب بسوط أو عصا وعند ذلك لأن المقصود الوجود ولا وجود للماهية وإنما توجد جزئيا فيكون الأمر بها أمرا بجزئي لها **وليس** قولهما ذلك **بشيء** لوجود الماهية بوجود جزئي لها لا بقدر وجزء الموجود موجود **وقيل أمر بكل جزئي** لها لإشعار عدم التقييد بالتعميم **وقيل إذن فيه** أي في كل جزئي أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد **مسألة المطلق والمقيد كالعام والخاص** فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصح في الجميع **ويزيد** المطلق والمقيد **أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما** بكسر الجيم أي سببهما **وكانا مثبتين** كأن يقال في كفارة الظهار أعتق رقبة أعتق رقبة مؤمنة **وتأخر المقيد عن وقت العمل** بالمطلق **فهو** أي المقيد **ناسخ** للمطلق بالنسبة إلى صدقه بغير المقيد **وإلا** بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما **حمل المطلق عليه** أي على المقيد جمعا بين الدليلين **وقيل المقيد** ناسخ للمطلق إن تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر **وقيل يحمل المقيد على المطلق** بأن يلغى القيد لأن ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه قلنا الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من العام فيه كما تقدم **وإن كانا منفيين** يعني غير مثبتين منفيين أو منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا **فقائل المفهوم** أي القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح **يقيده به** أي يقيد المطلق بالمقيد

Copyright © King Saud University